

القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ^(٢٤٦) الْمُحْصَنَاتِ^(٢٤٧) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢٤٨)﴾

(١) هل يجب الحد إذا كان المقدوف كافراً ؟

— ذهب جمهور العلماء إلى أن الإسلام شرط في المقدوف ، فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يقيم الحد على قاذفه . وإذا كان العكس فقذف اليهودى أو النصرانى المسلم فعليه ما على المسلم :

* روى عبد الرزاق عن أبى سلمة أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : لا حدّ عليه .

* وروى أيضاً أن مخزومة بن نوفل افترى على أن رجلاً فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمرى فى الجاهلية ، فبلغ ذلك عمر ، لا يُعَدُّ لها أحد بعد ذلك ...

— ولكن إذا كان القذف بنفى نسب مسلم عن أبيه ، فإن عمر رضى الله عنه كان يحد القاذف حرمة للمسلم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبه أن رجلاً افترى على رجل من المهاجرين - فى عهد عمر - فقال له : لست لأبيك ، وكانت أمه ماتت فى الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم ..

* * *

(٢٤٦) يقذفون ويسبون بالزنا .

(٢٤٧) المحصنات : الأنفس العفيفة وتشمل الذكور والإناث .

(٢٤٨) سورة النور : آية ٤ ، ٥ .

(٢) من أنكر ولد امرأته ثم اعترف به ثم أنكره :

* روى البيهقي في السنن أن رجلاً أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته ، ثم ألحق به ولدها ..
* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به ..

(٣) من قذف بامرأة يحل له وطؤها :

* روى البيهقي في السنن أن رجلاً قال لآخر : ماتأني امرأتك إلا زنا ، أو حراماً .. فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : قذفني ، فقال عمر : قذفك بأمر يحل لك .. ولم يعتبر عمر ذلك قذفاً ..
- أما إذا قذف بامرأة لا يحل له وطؤها ، فقد وجب الحد :

* روى عبد الرزاق والبيهقي أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له (حبيب بن أساف) إلى الشام لبييعها ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت .. وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك وتحذمك .. فذهب فابتاعها لنفسه .. ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر رضى الله عنه ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهم عمر أن يرجم زوجها حتى كلمها قومها .. فقالت : اللهم أنفأ كنت أمرته ببيعها .. فأقرت بذلك لعمر .. فضربها ثمانين .. أى حد القذف .

(٤) التعريض بالنزنا .. هل يعتبر قذفاً ؟

- كان عمر رضى الله عنه يحد في التعريض بالفاحشة :
- * روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر .. فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان وما أمى بزانية .. فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد .. فجلده عمر الحد ثمانين ..
- * وروى عبد الرازق عن ابن أبى مليكة عن صفوان وأيوب أن عمر رضى الله عنه حدّ في التعريض . قال ابن مليكة : والذي حدّ عمر في التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بين عبد مناف بن عبد الدار ، هجاء وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، فعرض في هجائه .
- * وفى رواية عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر جلد في التعريض وقال : إن حمى الله لا ترعى حواشيه .
- وهذا ما ذهب إليه مالك ، وذهب أبو حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد أنه لاحد في التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان تعزيز من يفعل ذلك^(٢٤٩)

* * *

(٥) من وضع نفسه موضع التهمة فقفد بذلك :

- * روى ابن أبى شيبة أن رجلاً تزوج امرأة ، فأسرّ ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقفده بها ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه .. فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا

(٢٤٩) فقه السنة ج ٢ ص ٤٤٤ .

كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوّجها .. فقال له : ما تقول ؟
قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك .. قال : فمن
شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها .. فدرأ عمر الحد عن قاذفه
وقال : أعلنوا هذا النكاح ، وحصنوا هذه الفروج .

* * *

(٦) توبة القاذف :

* قال عمر رضى الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب
نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقدوف ..
وقد سبق أن رأينا فيما حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة أنه لما
شهد أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ،
ورفض زياد أن يشهد عليه بذلك ، جلد عمر أبا بكرة ونافعاً وشبلاً ،
كل واحد منهم ثمانين ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته ،
وفى رواية : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، فتاب
نافع وشبل ، وأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه ، فكان عمر لا يقبل
شهادته ..

* * *